

## هل ينادي لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

عبدالمحسن الزامل

وبنادى الصلاة جامعة الصلاة جامعة يعني مبتدأ وخبر مبتدأ وخبر. الصلاة جامعة وهذا ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين انه امر وكذلك او في حديث عبد الله بن عمرو الصحاحين وفي حديث عائشة - [00:00:00](#)

في الصحيحين انه امر الصلاة جامعة وكذلك ورد في حديث عبد الله بن عمرو الصلاة جامعة ويجوز ايضا الصلاة جامعة. ايحضروا الصلاة فيحظروا الصلاة اه وهذا خاص هذا في نعم في هذا في صلاة - [00:00:25](#)

هذا ورد في حديث عائشة في الكسوف انا وهمت في التقرير لكن هم دليلهم حديث عائشة في صلاة الكسوف كذلك حديث عبد الله بن عمرو هم قالوا هذا والصواب انه لا دليل عليه ولا يشرع مثل هذا. انما هذا خاص بصلاة الكسوف - [00:00:47](#)

والنبي لم يصنع هذا ولم يفعله فكيف ينادي لها على الصلاة الجامعة والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك وهذه قاعدة عندنا ما وجد سببه ولم يفعله عليه الصلاة والسلام فانه لا يفعل - [00:01:05](#)

لا في صلاة الكسوف ولا غيرها في مسائل كثيرة. في مسائل كثيرة. ولما انه امر في صلاة الكسوف ولم يأمر بصلوة الاستسقاء دل على الفرق بينهم ثم صلاة الكسوف يشرع لها - [00:01:21](#)

لانها كانت في عهد عليه الصلاة والسلام وبعد عهده بازمنة تأتي بفتنة كذلك ينادي لها ايضا في هذا الوقت وان كان يعلم الكسوف لانه نداء لها نداء لها بقاء على الاصل - [00:01:38](#)

المشروعية ثم ايضا هنا معنى اخر يتعلق بها وهو التذكير بهذه الصلاة اذ قد يغفل عنها بعض الناس او يكسل عنها نبقي على اصل [00:01:54](#)

وذلك ان النداء اقسام. النداء الى الصلوات الخمس هذا اعظم النداء ولد على هذا الوصف صلاة الكسوف وسائر الصلوات لم يأتي شيء فيها الا قد يتسع الامر فينادي لغيرها من الصلوات التي تصلى مثلا صلاة الجنازة - [00:02:15](#)

وكل هذا يقف على الدليل كما تقدم لكن هو يلحقها بصلوة الكسوف والالحق هنا لا يظهر وضوحا من جهة ان الاصل الجامع غير موجود وكذلك الفرع من جهة الحق به - [00:02:36](#)

قاصر عنه من جهة المعنى الموجود وخاصة ان هذا امر قد يقال خارج عن قياس في هذه المسألة وان كان المعنى واضح الفرق بينهما. كما تقدم ان في الاصل تأتي بفتنة صلاة الكسوف بخلاف الاستسقاء فانه يتواتد - [00:03:00](#)